مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة

د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فإنَّ من الموضوعات الفقهية المهمة موضوع (أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة)، ذلك أنَّه يرتبط بثالث أركان الإسلام، ومسائله تتكرر كل عام على من يملك شيئًا من الذهب والفضة، وأبرز أهداف البحث: بيان أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة، وبيان كيفية الضمِّ، وما يترتب عليه، وأما حدود البحث: فستقتصر على أثر الضمِّ في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال الزكوية، وسأتبع في البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، ففي التمهيد: تعريف الزكاة والنصاب، وفي المبحث الأول: بيان حكم ضمِّ الذهب والفضة لتكميل النصاب وكيفية الضمِّ، وكيفية إخراج الزكاة بعد الضمِّ، وفي المبحث الثاني: بيان حكم ضمِّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب، وكيفية تقويم عروض التجارة عند ضمِّها إلى الذهب والفضة، وفي المبحث الثالث: بيان حكم ضمِّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب، وبيان الأصل الذي يبنى عليه نصاب زكاة النقود المعاصرة، وكانت أبرز نتائج البحث ما يلي:

- الراجح أن الذهب والفضة، لا يضمَّان لتكميل نصاب الزكاة.
- اتفق أهل العلم على وجوب ضمِّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل نصاب الزكاة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

- الراجح في كيفية تقويم عروض التجارة عند ضمِّها إلى الذهب والفضة، أنه يراعى الأحوط لذمة المزكي ويقوَّم بالأنفع للفقير.
- ذهبت المجامع والهيئات التي وقفت على أقوالها إلى وجوب ضمِّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة
- الراجح أن نصاب النقود المعاصرة هو الأنفع للفقراء من نصاب الذهب أو الفضة.
- الراجح أن من اجتمع عنده ذهب وفضة ونقود معاصرة لا يبلغ كل واحد منها نصابًا بمفرده، ولا تبلغ النقود مع أحدهما نصابًا، وإنما تبلغ النصاب بضمِّها إلى الذهب والفضة مجتمعين؛ فإنَّ الزكاة لا تجب عليه؛ لأنَّ الراجح عدم وجوب ضمِّ الذهب والفضة، وإذا لم يُضمَّا لم يكتمل النِّصاب.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: أموال، زكاة، نصاب، ذهب، فضة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإنَّ من الموضوعات الفقهية المهمة موضوع (أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة)؛ وذلك لارتباطه بركن من أركان الإسلام من جهة، ولتكرُّر مسائل الزكاة على المزكِّين في كل عام من جهة أخرى، ومن هذه المسائل المتكررة التي تحتاج إلى بيان: ما لو كان عند الشخص ذهب وفضة وعروض تجارة ونقود معاصرة لا يبلغ كل واحدٍ منها نصابًا، وكانت بمجموعها تبلغ النصاب، فجاء هذا البحث للتركيز على هذه القضية وبيان أحكامها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١) ما أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة؟
٢) ما كيفية ضمِّ الأموال لتكميل نصاب الذهب والفضة؟
٣) ما صفة إخراج زكاة الذهب والفضة المضمومين لتكميل النصاب؟

أهداف البحث:

١) بيان أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة.
٢) بيان كيفية ضمِّ الأموال لتكميل نصاب الذهب والفضة.
٣) إيضاح صفة إخراج زكاة الذهب والفضة المضمومين لتكميل النصاب؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال الزكوية، فيشمل أثر ضمِّ الذهب إلى الفضة، وأثر ضمِّ عروض التجارة والنقود المعاصرة إليهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الدراسات السابقة:

يوجد في الزكاة ونوازلها أبحاث كثيرة، لكني لم أجد من بينها –حسب اطلاعي– بحثًا خاصًا بأثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة، ولم أجد كذلك بحثًا عامًّا في الزكاة تطرق لهذه المسائل واستوعبها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وذلك بتتبع المسائل التي تدخل في موضوع البحث، ثم تتبع آراء أهل العلم وأدلتهم فيها، مع تحليل تلك الآراء، وتفسير ما يحتاج إلى تفسير من أدلتها، واستنباط الفوائد والأحكام من تلك الأدلة، ثم استنتاج الراجح من الآراء بدليله.

إجراءات البحث:

ذكرت صورة كل مسألة في بدايتها، ثم ذكرت آراء أهل العلم فيها، واقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، وما يعضدها من أقوال السلف، مشيرًا إلى مذهب الظاهرية فيما اشتهر رأيهم فيه من مسائل البحث، واعتنيت بذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال بها، ومناقشاتها، وأشرت إلى المناقشات المنقولة بـ "نوقش وأجيب" وإلى ما كان من عندي بـ "يناقش ويجاب"، ثم رجحت ما ظهر لي رجحانه، وذكرت ما يترتب على الخلاف من ثمرة إن وُجدت، واعتمدت على أمهات المصادر والمراجع، وركزت على موضوع البحث متجنبًا الاستطراد، وخرَّجت الأحاديث، وذكرت الحكم على ما كان في غير الصحيحين منها، وخرَّجت الآثار وأثبتُّ الحكم عليها قدر الإمكان، وأعرضت عن ترجمة الأعلام اختصارًا، وتمَّمت البحث بفهرسين أحدهما للمراجع وآخر للموضوعات، وإذا نقلت نصًا أو نسبت قولاً إلى قائله ذكرت المرجع مباشرة، وإذا نقلت بالمعنى جعلت قبل المرجع كلمة: "ينظر"، وإذا عزوت في الحاشية إلى صفحتين من كتاب واحد، فإن أردت الصفحتين وما بينهما من صفحات وضعت بين الرقمين شرطة هكذا: (١/١٠٠-١٠٢) وإن أردت الصفحتين فقط دون ما بينهما وضعت بين الرقمين شرطة مائلة هكذا: (١/١٠٠/١٠٢).

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

التمهيد: تعريف الزكاة والنصاب.

المبحث الأول: ضمُّ الذهب والفضة لتكميل النصاب ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ضمِّ الذهب والفضة لتكميل النصاب.

المطلب الثاني: كيفية ضمِّ الذهب والفضة لتكميل النصاب.

المطلب الثالث: صفة إخراج زكاة الذهب والفضة المضمومين لتكميل النصاب.

المبحث الثاني: ضمُّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضمِّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب.

المطلب الثاني: كيفية تقويم عروض التجارة عند ضمِّها إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب.

المبحث الثالث: ضمُّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضمِّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب.

المطلب الثاني: الأصل الذي يبنى عليه نصاب زكاة النقود المعاصرة.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

التمهيد
تعريف الزكاة والنصاب

أولاً: تعريف الزكاة لغة:

هي: الطهارة والنماء والبركة[١]، "وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة"[٢].

ثانيًا: تعريف الزكاة شرعًا:

هي: اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[٣].

ثالثًا: تعريف النِّصاب لغة:

هو: بكسر النون الأصل والمرجع، يقال: بلغ المال النِّصاب أي: بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه[٤].

رابعًا: تعريف النصاب شرعًا:

هو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٤)، تاج العروس للزبيدي (٢٢٠/٣٨).
(٢) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٦).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٣/٣)، المطلع للبعلي ص (١٥٥).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٤/٥)، الصحاح للجوهري (٢٢٥/١)، لسان العرب لابن منظور (٧٦١/١).
(٥) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٦)، مواهب الجليل للحطاب (٨٠/٣)، المطلع للبعلي ص (١٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الأول: ضمُّ الذهب والفضة لتكميل النصاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ضمِّ الذهب والفضة لتكميل النصاب.

صورة المسألة:

من ملك قدرا من الذهب والفضة لا يبلغ كل واحد منهما النصاب منفردًا، ولو ضمَّهما لبلغا نصاب الذهب أو الفضة، فهل يلزمه ضمُّهما، وتجب فيهما الزكاة، أم يعامل كل جنس منهما مستقلا عن الآخر، فلا تجب فيهما الزكاة؟

سبب الاختلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم، هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه، أم لسبب يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال وقيم المتلفات؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه؛ ولذلك اختلف النصاب فيهما قال: هما جنسان لا يضمُّ أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم، ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضمَّ بعضهما إلى بعض"(٦).

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(٦) بداية المجتهد (٢٥٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

القول الأول:

أنه لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية[٧]، وقول لبعض المالكية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]، وبه قال داود[١٠]، وأبو ثور[١١]، وأبو عبيد[١٢].

واستدلوا بما يلي:

١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**} [١٣].

٢) عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: {**وليس عليك شـــيء –يعني في الذهب– حتى تكون لك عشـــرون دينارًا, فإذا كان لك عشرون دينارًا, وحال عليها الحول, ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**}[١٤].

---

(٧) الأم للشافعي (١٠٢/٣)، المجموع للنووي (٨/٦).

(٨) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٧/١)، التوضيح لخليل (١٧٧/٢).

(٩) وهي اختيار الموفق ابن قدامة. ينظر: المغني (٢١٠/٢٠٦/٤)، الكافي (٤٠٥/١)، الإنصاف للمرداوي (١٦/٧)، قال ابن مفلح: " قال صاحب المحرر: يروى أن أحمد رجع إليها أخيرا" الفروع (١٣٦/٤).

(١٠) المحلى لابن حزم (١٩٢/٤).

(١١) الإشراف لابن المنذر (٤٣/٣).

(١٢) الأموال لأبي عبيد (٧٤/٢).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، ص (١١٠)، رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، بابٌ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ص (٨٣١) رقم (٩٧٩).

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص (١٣٣٨)، رقم (١٥٧٣). وضعفه ابن حزم، ثم استدرك، فصححه. ينظر: المحلى (١٧٨/٤-١٨٣). وقال ابن حجر في بلوغ المرام: "وهو حسن, وقد اختلف في رفعه" ص (١٧٤)، وقال في تلخيص الحبير: "معلول"، (٣٨٤/٢)، وحسَّن إسناده ابن باز في مجموع فتاواه (٨٩/١٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/١)، قال الشافعي: "وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة, إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا, وإما قياسا على أن الذهب والورِق نقدُ الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا به في البلدان, قبل الإسلام وبعده". الرسالة ص (١٩٢). وقال ابن حزم: "فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ، فلا يصح منه شيء". المحلى (٨٤/٦). وقال ابن عبد البر: "لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات" الاستذكار (٣٤/٩). وقال ابن رشد: "سبب اختلافهم في نصاب الذهب: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن فيهما دليلا على بطلان الضمِّ؛ لأنه يلزم من الضمِّ إيجاب الزكاة في أقل من خمس أواق، وفي أقل من عشرين دينارًا، وهذا مخالف لنص الحديثين(١٥).

ونوقش من وجوه:

أ) أن الزكاة إنما وجبت فيها وهي أقل من خمس أواق وفي أقل من عشرين دينارًا؛ لأنه ضمَّ إليها غيرها، ولم تجب فيها منفردة(١٦).

وأجيب:

بأنه يلزم على هذا أن تضمَّ السائمة إلى الذهب والفضة(١٧).

ورد:

بأن السائمة ليست من جنس الفضة(١٨).

واعترض:

بأن الذهب كذلك ليس من جنس الفضة(١٩).

ب) أنَّ حديث علي ﷺ ضعيف، وأنَّ تحديد نصاب الذهب بعشرين دينارًا, لم يصح عن النبي ﷺ لا في هذا الحديث، ولا في غيره.

ﷺ، كما ثبت ذلك في نصاب الفضة". بداية المجتهد (٢٦٢/١). وقال النووي: "ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب, وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً, وهي ضعاف". شرح صحيح مسلم للنووي (٥٣/٧).

(١٥) ينظر: الأم للشافعي (١٠٢/٣-١٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٩/٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٤٢/٢).

(١٦) ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/٣).

(١٧) ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/٣).

(١٨) ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/٣).

(١٩) ينظر: الأم للشافعي (١٠٢/٣-١٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ت) أن الحديثين مخصوصان بعروض التجارة، فإنها تضمُّ إلى الذهب والفضة عند الجميع، فكذلك الذهب والفضة يجب أن يُضمَّ أحدهما إلى الآخر(٢٠).

وأجيب:

بالفرق بين عروض التجارة، وبين الذهب والفضة، فالمعتبر في عروض التجارة قيمتها، فتضمُّ إلى الذهب أو الفضة بالقيمة، فهي معهما كالجنس الواحد بهذا الاعتبار، أما الذهب والفضة فالمعتبر فيهما الوزن، فكيف يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر(٢١)؟!

٣) "أنهما جنسان تجب الزكاة في عينهما؛ فوجب أن لا يضمَّ أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب"(٢٢)، فالتمر والزبيب لا يضمَّان مع أنهما متفقان في أشياء: فهما يخرصان ويعشران، وهما حلوان، وأشد تقاربا في الخلقة من الذهب إلى الورق، فكيف يجوز أن يجمع الذهب إلى الفضة، وهما لا يشتبهان في لون ولا ثمن، ولا يجمع بين التمر والزبيب(٢٣)؟!

٤) أنه لا يجري بينهما ربا الفضل، فكيف يصيران جنسًا واحدًا(٢٤)؟!

٥) "أنهما مالان نصابهما مختلف؛ فوجب أن لا يضمَّ أحدهما إلى الآخر كالبقر والغنم"(٢٥).

٦) أن ما اعتبرت قيمته مع غيره اعتبرت قيمته وإن انفرد عن غيره كعروض التجارات، وما لم تعتبر قيمته منفردًا لم تعتبر قيمته مع غيره كالمواشي، فلو كان عنده خمسة عشر دينارًا ليس عنده غيرها، لم تعتبر قيمتها، ولم تجب عليه الزكاة، وإن بلغت قيمتها مائتي درهم(٢٦)، ولو ملك عشرين دينارًا ليس عنده غيرها، وجبت عليه الزكاة ولو كانت قيمتها أقل من مائتي درهم(٢٧).

---

(٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢١٠/٢١١).

(٢١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥٢٩).

(٢٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٦٩).

(٢٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/١٠٢-١٠٣)، المجموع للنووي (٦/٨).

(٢٤) ينظر: الأم للشافعي (٣/١٠٢-١٠٣).

(٢٥) فتح القدير لابن الهمام (١/٥٢٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٦٩)، وينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٠٦/٢١١).

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٦٩).

(٢٧) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٧٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

القول الثاني:

وجوب ضمِّ أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب، وهو مذهب الحنفية[٢٨]، والمالكية[٢٩]، والحنابلة[٣٠]، وبه قال الأوزاعي[٣١]، والثوري[٣٢]، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣٣].

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ المراد بالإنفاق هنا الزكاة، فتوعد من اجتمعا عنده ولم يخرج زكاتهما، ولم يخصَّ حالا دون حال[٣٥].

ويناقش من وجهين:

أ) أنَّه جاء في الأحاديث بيان ما أجمل في هذه الآية من النصاب والقدر الواجب إخراجه من المال؛ لذا لا تجب الزكاة فيما دون النصاب كالدرهم والدرهمين، ولا يجب إخراج كل المال للفقير، مع أن الآية لم تشر إلى قدر النصاب ولا إلى القدر الواجب إخراجه من المال.

ب) أنَّ عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– سئل عن هذه الآية، فقال: {من كنزها، فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهرًا للأموال}[٣٦].

---

(٢٨) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥٢٩/١).

(٢٩) المدونة للإمام مالك (٣٠٢/١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤٠/٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٧/١)، التاج والإكليل للمواق (١٣٨/٣).

(٣٠) الفروع لابن مفلح (١٣٦/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٦/٧)، الإقناع للحجاوي (٢٧٢/١)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤٨٧/١).

(٣١) الإشراف لابن المنذر (٤٣/٣).

(٣٢) الإشراف لابن المنذر (٤٣/٣).

(٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الثانية (٣٢٤/٨)، الفتوى رقم (١٧٩٤٣).

(٣٤) التوبة: [٣٤].

(٣٥) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٣٧٠/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٠/ ٢٣٧/٢٣٩).

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ص (١١٠)، رقم (١٤٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرِّقَة[٣٧] ربع العشر»[٣٨].

وجه الاستدلال:

أن هذا عام في الذهب والفضة، فيكون حكمهما واحدًا، ويُضَمُّ أحدهما إلى الآخر[٣٩].

ونوقش:

بأن الرِّقَة في اللغة الفضة دون غيرها، وقيل هي الدراهم خاصة دون سائر الفضة[٤٠].

٣) قول بكير بن عبد الله بن الأشج: "من السنة أن يضمَّ الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة"[٤١].

وجه الاستدلال:

أن مطلق السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٢].

ونوقش:

بأن هذا القول –على فرض ثبوته عن بكير– فإن بكيرًا من صغار التابعين[٤٣]، وقوله: "من السنة" دائر بين كونه موقوفا عليه، وبين كونه مرسلاً.

٤) أنهما وإن كانا جنسين مختلفين في الصورة، لكن حكمهما في الزكاة واحد؛ لما يلي:

أ) أن قدر الواجب فيهما واحد، وهو ربع العشر على كل حال، وإنما يتفق الواجب عند اتحاد المال، وأما عند الاختلاف فيختلف الواجب.

---

(٣٧) الرِّقَة: بتخفيف القاف وكسر الراء هي: الوَرِق. والوَرِق: كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٥٤/٢)، المجموع للنووي (٣/٦).

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ص (١١٤)، رقم (١٤٥٤).

(٣٩) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣٦٣/١)، الحاوي للماوردي (٢٦٨/٣).

(٤٠) ينظر: المجموع للنووي (٣/٦).

(٤١) ذكره السرخسي في المبسوط (١٩٣/٢)، والكاساني في بدائع الصنائع (١٩/٢)، قال العيني بعد أن أورد الحديث: "ذكره صاحب المبسوط والبدائع وغيرهما" البناية (٣٨٨/٣)، ولم أقف عليه في كتب الآثار –حسب اطلاعي– .

(٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٨١/١).

(٤٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٠/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ويناقش من وجهين:

- أنَّ قدر المخرج فيهما واحد لكنَّ حكمهما مختلف، إذ القول بأنّ حكمهما واحد مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»(٤٤).
- لو كان حكمهما واحدًا لكان نصابهما واحدًا.

ب) أن نصاب كلٍّ منهما يَكمُل بعروض التجارة ولا يعتبر اختلاف الصورة عند اتحادهما في المعنى، بخلاف السوائم؛ لأن الحكم هناك متعلق بالصورة والمعنى، وهما مختلفان صورة ومعنى، فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالآخر.

ونوقش:

بأنه لا يسلَّم اتحادهما في المعنى من كل وجه، ولذا جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وأما اتحادهما في المعنى من بعض الوجوه، فلا يلزم منه ضمُّ أحدهما إلى الآخر، كاتحاد السائمة في أشياء مثل الانتفاع بالأكل منها، وإجزائها في الهدي والأضحية والعقيقة، ومع ذلك لا يشرع ضمُّ جنس منها إلى الآخر، وأما عروض التجارة فإن النصاب يكمل من قيمتها، والقيمة واحدة؛ فكان مال الزكاة في الذهب والفضة مع عروض التجارة جنسًا واحدًا باعتبار القيمة، فأما الزكاة في الذهب والفضة فإنما تجب لعينها دون قيمتها؛ ولهذا لا يكمل النصاب بالقيمة حالة الانفراد، وإنما يكمل بالوزن كثرت القيمة أو قلَّت(٤٥).

ت) أن وجوب الزكاة في الذهب والفضة إنما هو باعتبار معنى المالية، إذ لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف مقادير الأموال، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾(٤٦)، فكان المالك لأحدهما كالمالك للآخر(٤٧).

---

(٤٤) سبق تخريجه

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢).

(٤٦) المعارج: [٢٤-٢٥].

(٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٣)، (٢٠/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣٦٣/١)، المغني لابن قدامة (٢١١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٥) أن اعتبار كمال النصاب لأجل صفة الغنى كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: {**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**}(٤٨)، والغنى بهما يكون بصفة واحدة(٤٩).

ويناقش:

بأنَّ الغنى أيضًا يكون باجتماع السائمة مع الذهب والفضة، ولا قائل بضمِّ السائمة إليهما.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول: أن الذهب والفضة، لا يضمَّان لتكميل نصاب الزكاة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول مقابل القول الثاني.

ثانيًا: ما يترتب على القول بالضمِّ من اختلاف كبير في كيفية الضمِّ، وكيفية إخراج الزكاة بعد الضمِّ، قال ابن رشد بعد إيراد الأقوال في كيفية الضمِّ: "وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصابًا واحدًا، وهذا كله لا معنى له، ولعل من رام ضمَّ أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكمًا في الشرع حيث لا حكم؛ لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، ويستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سببًا لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار، والشارع إنما بعث صلى الله عليه وسلم لرفع الاختلاف(٥٠)".

---

(٤٨) الحديث في الصحيحين بألفاظ منها: {خير الصدقة عن ظهر غنى}، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، بابٌ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ص (١١٢)، رقم (١٤٢٦). ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ص (٨٤١)، رقم (١٠٣٤).

(٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٣).

(٥٠) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ثالثًا: الفرق الكبير بين نصابي الذهب والفضة، فمن عنده شيء يسير من الذهب –في وقتنا الحالي– فإن قيمته لا تكاد تقل عن نصاب الفضة(٥١)، ولو كانت الزكاة تجب بذلك لما كان لنصاب الذهب معنى.

المطلب الثاني: كيفية ضمِّ الذهب والفضة لتكميل النصاب.

صورة المسألة:

أولاً: اختلف القائلون بمشروعية ضمِّ الذهب والفضة لتكميل النصاب في كيفية ضمِّهما؛ وذلك لاختلافهما نصابًا وقيمةً، فأمَّا النِّصاب فنصاب الذهب عشرون دينارًا بالإجماع(٥٢)، ونصاب الفضة مئتا درهم بالنص والإجماع(٥٣)، وأما القيمة فإنها تتغير لأسباب كثيرة، لذا اختلفوا في كيفية الضمِّ: فمنهم من نظر إلى الأحوط للمكلف، والأحظ للفقير، فرأى أن يكون الضمُّ باعتبار القيمة، ومنهم من نظر إلى الأضبط، فرأى أن يكون الضمُّ باعتبار الأجزاء، ومنهم من رأى ضمَّ القليل إلى الكثير، دون عكسه، ومنهم من رأى ضمَّ الذهب إلى الفضة دون عكسه، ومنهم من اشترط للضمِّ اكتمال النصاب في أحدهما.

---

(٥١) نصاب الفضة في وقتنا الحالي يعادل ٨٪ تقريبا من قيمة نصاب الذهب؛ وعليه فإنَّ ضمَّ الذهب إلى الفضة بالقيمة يوجب الزكاة في الذهب ولو لم يكن عنده سوى عشر نصابه أو أقلَّ، وذلك أن قيمة جرام الفضة النقية (عيار ٩٩٩) عند كتابة هذا البحث بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٣هـ تعادل ريالين وستين هللة. و بناء على القول الراجح أنَّ نصاب الفضة يساوي أربعمئة وستين جرامًا، فإن نصاب الفضة يساوي ألفا ومئة وستة وتسعين ريالاً سعوديًا، وقيمة جرام الذهب النقي (عيار ٢٤) مئتان وثمانية ريالات، وعلى القول الراجح أنَّ نصاب الذهب يساوي سبعين جرامًا؛ فإنَّ نصاب الذهب يساوي أربعة عشر ألفًا وخمسمئة وستين ريالاً سعوديًا، أي أن نصاب الفضة يعادل ٨٪ تقريبا من نصاب الذهب، وهذه النسبة لا تتغير كثيرًا على الأقوال الأخرى في مقدار نصابي الذهب والفضة بالجرامات، وإنما ذكرت هذه القول على سبيل المثال لتوضيح الفارق الكبير بين النصابين.

(٥٢) حكى الإجماع جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي كما نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٢٦٧/٣)، وأبو عبيد في الأموال (٦٣/٢)، وغيرهما. قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور, أنَّ الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه". المنتقى (٩٥/٢)، وقال النووي: "ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب, وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً, وهي ضعاف, ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك". شرح صحيح مسلم (٥٣/٧).

(٥٣) حكى الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص (٥٣)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٥/٩)، وابن قدامة في المغني (٢١٥/٤) وغيرهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ثانيًا: يذكر الفقهاء طريقتين لضمِّ الأموال: إحداهما: الضمّ بالأجزاء، والثانية: الضمّ بالقيمة، فأمَّا الضمُّ بالأجزاء فمعناه: أن يكون له من كل واحد منهما جزء من نصاب من غير نظر إلى القيمة، كأن يكون له نصف نصاب من الذهب عشرة دنانير، ونصف نصاب من الفضة مئة درهم، أو ربع نصاب من الذهب خمسة دنانير، وثلاثة أرباع نصاب من الفضة مئة وخمسون درهمًا(٥٤).

وأمَّا الضمُّ بالقيمة، فالمراد به: أن تقدَّر قيمة الجنس المضموم، ثم تضاف إلى المضموم إليه، مثال ذلك: أن يكون عند شخص مئة درهم، وخمسة دنانير ذهب تساوي مئة درهم، فإذا ضمَّ الذهب إلى الفضة بلغ مجموع قيمتهما نصاب الفضة، وإذا كان لرجل خمسة وتسعون درهمًا، ودينار واحد يساوي خمسة دراهم، فإذا ضمَّت الفضة إلى الذهب بلغ مجموع قيمتهما نصاب الذهب، وذلك بأن تقوَّم الفضة كل خمسة منها بدينار(٥٥).

آراء أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول:

يُضمُّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن(٥٦)، ومذهب المالكية(٥٧)، والحنابلة(٥٨)، وقول الأوزاعي(٥٩).

---

(٥٤) ينظر: البناية للعيني (٣٨٨/٣)، التاج والإكليل للمواق (١٣٨/٣)، المغني لابن قدامة (٢١١/٤).
(٥٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٣).
(٥٦) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢)، الهداية للمرغيناني (١٦٨/١).
(٥٧) ينظر: المدونة لمالك (٣٠٢/١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤٠/٩)، التاج والإكليل للمواق (١٣٨/٣).
(٥٨) المغني لابن قدامة (٢١١/٤)، الفروع لابن مفلح (١٣٧/٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٠/٧).
(٥٩) التمهيد لابن عبدالبر (١٥١/٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

واستدلوا بما يلي:

١) قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة)[٦٠]، وقوله ﷺ: **(فإذا كان لك عشرون دينارًا, وحال عليها الحول, ففيها نصف دينار)**[٦١].

وجه الاستدلال:

أن الأوقية من الفضة أربعون درهمًا، فعُلِم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية، وأنه لا ينظر إلى القيمة عند إخراج الزكاة[٦٢].

٢) أن القيمة في الذهب والفضة ساقطة الاعتبار شرعًا؛ لأن سائر الأشياء تقوَّم بهما وإنما المعتبر فيهما الوزن[٦٣].

٣) أنه لو انفرد أحدهما لاعتبر بنفسه لا بقيمته، فكذلك إذا ضمَّ إلى غيره كالمواشي؛ لذا لا تجب الزكاة على من ملك إبريق فضة وزنه مئة وخمسون درهمًا، وقيمته مئتا درهم، ولو كان للتقويم اعتبار في زكاة الذهب والفضة لوجبت الزكاة ههنا[٦٤].

٤) أن الضمَّ بالأجزاء متيقن بخلاف الضمِّ بالقيمة فإنَّه ظن وتخمين والمتيقن أولى[٦٥].

---

(٦٠) سبق تخريجه

(٦١) سبق تخريجه

(٦٢) ينظر: المدونة لمالك (٣٠٢/١).

(٦٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢).

(٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢)، المغني (٢١١/٤)، الممتع للتنوخي (٧٣٥/١).

(٦٥) ينظر: الممتع للتنوخي (٧٣٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

القول الثاني:

يضمُّ أحدهما إلى الآخر بالقيمة، بالأحظ للفقراء، سواء ضمَّ القليل إلى الكثير أم الكثير إلى القليل، وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة(٦٦)، ورواية عند الحنابلة(٦٧)، ورواية عن الثوري(٦٨).

واستدلوا بما يلي:

١) أنهما شيئان وجب ضمُّ أحدهما إلى الآخر لإيجاب الزكاة، فكان الضمُّ باعتبار القيمة كعروض التجارة؛ وهذا لأن كمال النصاب لا يكون إلا عند اتحاد الجنس، وذلك لا يكون إلا باعتبار صفة المالية دون العين، فإن الأموال أجناس باعتبار أعيانها جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها(٦٩).

ويناقش:

بالفرق بين عروض التجارة وبين الذهب والفضة، فعروض التجارة ليس فيها إلا القيمة، أما الذهب والفضة فالمراد أعيانهما، ألا ترى أنه حُدِّد لكل منهما نصاب يختلف وزنه عن الآخر، ثم إنَّ نقْل الحكم في أحدهما من نصابه إلى نصاب الآخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

٢) أنَّ كل نصاب وجب فيه ضمُّ الذهب إلى الفضة، ضمَّ بالقيمة، كنصاب القطع في السرقة(٧٠).

ونوقش:

بعدم التسليم بأنَّ كل نصاب وجب فيه ضمُّ الذهب إلى الفضة، ضمَّ بالقيمة؛ لأنَّ الأثمان إنما تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها، كما لو انفردت، وأما نصاب السرقة فالمعتبر قيمته لا عينه(٧١).

---

(٦٦) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢)، الهداية للمرغيناني (١٦٨/١).
(٦٧) الفروع لابن مفلح (١٣٧/٤)، الإنصاف للمرداوي (٢١/٧).
(٦٨) الاستذكار لابن عبدالبر (٤١/٩).
(٦٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢).
(٧٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٤).
(٧١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٣) أنَّ أصل الضمِّ لتحصيل حظ الفقراء، فكذلك صفة الضمِّ(٧٢).

ويناقش:

بأنَّ التعليل بكونه أحظَّ للفقراء لا يكفي لإيجاب الزكاة فيما دون النِّصاب، بل لا بد من دليل على مشروعية ضمه بهذه الصفة.

٤) أنَّ في التكميل باعتبار التقويم احتياط في باب العبادة؛ فكان أولى(٧٣).

ويناقش:

بأنَّ الأصل براءة الذمة، فلا يوجب عليه ما لم يجب لمجرد الاحتياط.

٥) أنَّ الذهب والفضة يقوَّمان في حقوق العباد متى وجدت الحاجة لذلك، كما لو أتلف شيئًا مصنوعًا من الذهب أو الفضة، واختار المالك تضمينه، ضمن قيمته، فكذلك في حقوق الله تعالى(٧٤).

القول الثالث:

يُضمُّ أحدهما إلى الآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة(٧٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٧٦).

---

(٧٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٤).

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٢).

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٢).

(٧٥) الذي يظهر –والله أعلم– أنه لا فرق بين هذا القول والقول السابق "الثاني" من حيث الثمرة، فالضمُّ بالقيمة أنفع للفقراء مطلقا، وكل مسألة يمكن الضمُّ فيها بالأجزاء، يمكن الضمُّ فيها بالقيمة كذلك، لأنه إن لم يتم النصاب باعتبار قيمة الذهب بالفضة، يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب، ولا يتصور مسألة يكون الضمُّ فيها بالأجزاء أحظ للفقير من الضمِّ بالقيمة، والله أعلم، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٧/٢-٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٣-٢٨٠).

(٧٦) الفروع لابن مفلح (١٣٧/٤)، الإنصاف للمرداوي (٢١/٧). وهو أيضا قول منسوب إلى أبي حنيفة لكنه لا يصح عنه: ينظر: البناية للعيني (٣٨٨/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٣-٢٨٠). وقد استدرك ابن نجيم وابن عابدين على النسفي نسبة القول بالضمِّ بالأجزاء إلى أبي حنفية، قال ابن نجيم: "وبهذا ظهر بحث الزيلعي منقولا، وضعف كلام المصنف في الكافي حيث قال: إن القيمة لا تعتبر عند تكامل الأجزاء عنده كمئة وعشرة دنانير ظنا منه أن إيجاب الزكاة في هذه المسألة على الصحيح لتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الإيجاب باعتبار القيمة كما أفاده تعليل المحيط فإن حاصله اعتبار القيمة من جهة كل من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

واستدلوا بما يلي:

١) أنَّ كل نصاب وجب فيه ضمُّ الذهب إلى الفضة، فإنَّه يضُمَّ بالقيمة كنصاب السرقة(٧٧).

٢) أنَّ أصل الضمِّ لأجل حظ الفقراء؛ فكذلك صفته(٧٨).

سبقت مناقشتهما عند مناقشة أدلة القول الثاني

القول الرابع:

يضمُّ الأقل منهما إلى الأكثر بالقيمة، ولا يضمُّ الأكثر إلى الأقل، وهو رواية عند الحنابلة(٧٩)، وقول الشعبي(٨٠)، ورواية أخرى عن الثوري(٨١).

واستدلوا بما يلي:

أنَّ الأقل تابع للأكثر(٨٢).

ويناقش:

بعدم التسليم أنَّ الأقل تابع للأكثر مطلقًا، بل يتبعه ما لم يوجد مانع من ذلك، والمانع هنا أنَّ في ضِّم الأقل إلى الأكثر ظلمًا للفقير إذا لم يكن هو الأحظ له.

النقدين لا من جهة أحدهما عينا فإنه إن لم يتم النصاب باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب فكيف يكون تعليلا لعدم اعتبار القيمة مطلقا عند تكامل الأجزاء" إلى أن قال: " وهو دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الأجزاء عنده" أي عند أبي حنيفة. البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٤٧-٢٤٨)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٩-٢٨٠).

(٧٧) ينظر: الممتع للتنوخي (١/٧٣٥).

(٧٨) ينظر: الممتع للتنوخي (١/٧٣٥).

(٧٩) الفروع لابن مفلح (٤/١٣٧)، الإنصاف للمرداوي (٧/٢١).

(٨٠) الاستذكار لابن عبدالبر (٩/٤١).

(٨١) الإشراف لابن المنذر (٣/٤٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (٩/٤١).

(٨٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

القول الخامس:

تضمُّ الدنانير إلى الدراهم بقيمتها سواء كانت أقل من الدراهم أو أكثر، ولا تضمُّ الدراهم إلى الدنانير مطلقًا(٨٣).

واستدلوا بما يلي:

أنَّ الدراهم أصل والدنانير فرع؛ لأنه لم يثبت في الدنانير حديث، وليس فيها إجماع حتى تبلغ أربعين دينارًا(٨٤).

ونوقش:

بعدم التسليم بكون الدنانير فرعًا، بل ثبت الإجماع على أنَّ نصاب الذهب عشرون دينارًا كما سبق بيانه(٨٥).

القول السادس:

إذا كان عنده نصاب مستقل من أحدهما زكى قليل الآخر وكثيره، وإن لم يكن عنده نصاب مستقل من أحدهما، فلا زكاة عليه(٨٦).

ولم أقف على دليله –حسب اطلاعي-.

الترجيح:

أقوى الأقوال في هذه المسألة هو القول بالضمِّ بالأجزاء؛ فهو أضبط وأعدل، وإن كان الراجح هو عدم مشروعة الضمِّ من أصله، كما في المطلب السابق.

---

(٨٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٧٣/٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤٢/٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٧/١). قال أبو عبيد: "وهذا مذهب يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر" الأموال لأبي عبيد (٧٣/٢).

(٨٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٧٣/٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤٢/٩).

(٨٥) ص (١١).

(٨٦) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٤٢/٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/١)، ونقله غيرهم ولم يشيروا إلى قائله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في المثالين التاليين:

أ) من كان عنده مئة درهم، وخمسة دنانير تساوي مئة درهم، فلا تجب الزكاة على القولين الأول والسادس، لأنَّ الأجزاء لم تُكمل النصاب، وأما على الأقوال الأخرى، فإنَّ الزكاة واجبة؛ لأنَّ الدنانير وهي الأقل ضُمَّت بقيمتها إلى الدراهم، فاكتمل نصاب الدراهم بالقيمة، وهذا هو الأحظ للفقراء.

ب) من كان عنده خمسة وتسعون درهمًا، ودينار واحد يساوي خمسة دراهم، فإنَّ الزكاة تجب عليه على القولين الثاني والثالث، وذلك بأن تقوَّم الدراهم كل خمسة منها بدينار، بحيث تساوي تسعة عشر دينارًا، وتضمُّ إلى الدينار الواحد، فيكتمل نصاب الدنانير بالقيمة، وأما على الأقوال الأخرى فلا تجب الزكاة، لأنَّ الأجزاء لم تكتمل على أحد الأقوال، ولأنه لا يشرع ضمُّ الدراهم إلى الدنانير على قول آخر، ولا يشرع ضمُّ الأكثر إلى الأقل على قول ثالث، ولم يكتمل أحد النصابين على قول رابع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: صفة إخراج زكاة الذهب والفضة المضمومين لتكميل النصاب.

صورة المسألة:

على القول بمشروعية ضمِّ النقدين، فالأصل أن يخرج من كل جنس حصته من الزكاة، لكن لو أراد أن يُخرج من أحد الجنسين عن الآخر، فهل يجزئه؟ وهل يشترط لذلك شروط عند من يجيزه، أم هو جائز دون شروط؟

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول:

يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بشرط أن يخرج الأنفع للفقراء من التقويم بالذهب أو الفضة، وهو قول أبي حنيفة(٨٧)، ورواية عن أبي يوسف(٨٨)، وهو مذهب الحنابلة(٨٩)، وقول الأوزاعي(٩٠)،

واستدلوا بما يلي:

١) قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»(٩١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الواجب ربع العشر بالنص، فلا يخرج أقل منه، إذ لو أخرج من الجنس الآخر وكانت قيمته أقل من الأول لم يكن ممتثلاً.

٢) أنَّ هذا أقرب إلى العدل، والنظر إلى الجانبين(٩٢).

---

(٨٧) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢) (٢١/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢-٢٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٨٢/١).
(٨٨) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢-٢٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٨٢/١).
(٨٩) المغني لابن قدامة (٢٠٦/٤)، الفروع لابن مفلح (٢٦٧/٤)، المبدع لابن مفلح (٣٦٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٧/٧).
(٩٠) الإشراف لابن المنذر (٤٤/٣).
(٩١) سبق تخريجه ص (٨).
(٩٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٣) أنَّ الذهب والفضة كالجنس الواحد، ومنفعتهما واحدة؛ فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات(٩٣).
٤) أنَّ المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فهما كأنواع الجنس(٩٤).

القول الثاني:
يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالقيمة قلَّت أو كثرت، وهو رواية عن أبي يوسف(٩٥)، ومذهب المالكية(٩٦).
واستدلوا بما يلي:
أنه أقرب إلى موافقة نصوص الزكاة، وهو معاوضة في حق؛ فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات(٩٧).
ونوقش:
بأنَّ أصل الضمِّ عندكم يكون بالأجزاء، فلم عدلتم عنه إلى القيمة عند إخراج الزكاة(٩٨).
ويجاب:
بأنَّ الضمَّ بالأجزاء واجب في الشرع، فنصاب كل منهما محدد شرعًا: الذهب عشرون دينارًا، والفضة مئتا درهم، ثم إنَّ الضمَّ ليس طريقه المعاوضة؛ فلذلك لم تعتبر فيه القيمة، أما إخراج الواجب للفقير بالقيمة من جنس آخر ففيه معنى المعاوضة؛ فوجب أن تراعى فيه القيمة.

القول الثالث:
لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر، وهو رواية عند الحنابلة(٩٩).

---

(٩٣) ينظر: الممتع للتنوخي (١/٧٣٤-٧٣٥).
(٩٤) ينظر: الممتع للتنوخي (١/٧٣٥)، المبدع لابن مفلح (٢/٣٦٠).
(٩٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٩).
(٩٦) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٤/١٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥٧). مواهب الجليل للحطاب (٣/٢٣٩).
(٩٧) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (١/٣٧٤)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٤/١٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٩).
(٩٨) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (١/٣٧٤).
(٩٩) المغني لابن قدامة (٤/٢٠٦)، الفروع لابن مفلح (٤/٢٦٧)، الإنصاف للمرداوي (٧/١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

واستدلوا بما يلي:

أنَّ جنسهما مختلف؛ فلا يخرج أحدهما عن الآخر، كالحب عن التمر والإبل عن البقر(١٠٠).

ويناقش:

بأنَّ اختلاف جنسيهما يمنع الضمَّ من أصله.

القول الرابع:

يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالقيمة ما لم تنقص قيمة الدينار عن عشرة دراهم، فإن نقصت فلا يخرج أقل من عشرة دراهم، وإن زادت أخرج القيمة الزائدة، وهو قول عند المالكية(١٠١).

واستدلوا بما يلي:

أنَّ الأصل إخراج النوع من نوعه، وإنما سومح أن يخرج أحدها عن الآخر، بشرط ألا يدخل الضرر على المساكين بنقصانه عن القيمة الشرعية(١٠٢).

ويناقش:

بأنَّ إيجاب ما زاد عن القيمة من أجل معادلة الدينار بعشرة دراهم تكليف بأمر زائد على الواجب لا دليل عليه.

القول الخامس:

يجوز إخراج أحدهما عن الآخر، كلُّ دينار بعشرة دراهم، وهو قول عند المالكية(١٠٣).

واستدلوا بما يلي:

أنَّ الإخراج في هذه المواضع فرع لأصل الضمِّ، وكان الضمُّ بالأجزاء، بحساب الدينار بعشرة دراهم، فكذلك الإخراج(١٠٤).

ويناقش:

---

(١٠٠) ينظر: الممتع للتنوخي (٧٣٥/١)، المبدع لابن مفلح (٣٦٠/٢).

(١٠١) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٣٧٤/١)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣/٤).

(١٠٢) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٣٧٤/١)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣/٤).

(١٠٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣٦٣/١)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣/٤).

(١٠٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣/٤-١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

بأنَّ معادلة كل دينار بعشرة دراهم، لا تخلوا من أن تكون مساوية للواجب، أو أقلَّ منه، أو أكثر منه، فإن كانت أقلَّ منه، ففيها ظلم للفقير، وإن كانت أكثر ففيها ظلم للمزكي.

القول السادس:

كراهة إخراج الدنانير عن الدراهم، وجواز إخراج الدراهم عن الدنانير من غير كراهة، وهو قول عند المالكية[١٠٥].

واستدلوا بما يلي:

أنه أيسر على الفقراء وأنفع لهم[١٠٦].

الترجيح:

أقوى الأقوال في هذه المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلته، واحتياطه لجانب الفقير وجانب المزكي، وإن كان سبق في المطلب الأول ترجيح عدم مشروعية الضمِّ، والله أعلم.

(١٠٥) التوضيح لخليل (٢/٢٥٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٨٢).

(١٠٦) التوضيح لخليل (٢/٢٥٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: ضمُّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضمِّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب.

صورة المسألة:

إذا حال الحول وعند الشخص ذهب أو فضة لا تبلغ نصابًا، وعنده عروض تجارة لا تبلغ نصابًا، فإذا ضمَّ الذهب أو الفضة إلى العروض بلغت نصابًا، فهل يجب عليه الضمُّ، وتجب عليه الزكاة في هذه الحال أم لا[١٠٧]؟

آراء أهل العلم:

اتفق أهل العلم على وجوب ضمِّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل نصاب الزكاة[١٠٨].

قال الخطابي: "لا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مئة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مئة درهم، وحال الحول عليهما، أن أحدهما يضمُّ إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما"[١٠٩].

وقال ابن قدامة: "عروض التجارة تضمُّ إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافا"[١١٠].

---

(١٠٧) وأمَّا ما سوى عروض التجارة من السائمة والحبوب والثمار، فقد اتفق أهل العلم على أنها لا تضمُّ إلى الذهب والفضة ولا يضمَّان إليها لتكميل نصاب الزكاة. ينظر: البناية للعيني (٣٨٧/٣)، المقدمات لابن رشد (٢٨٥/١)، الأم للشافعي (١٠٣/٣)، المغني (٢٠٤/٤).

(١٠٨) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٦/٢)، الهداية للمرغيناني (١٦٨/١)، فتح القدير لابن الهمام (٥٢٩/١)، الاستذكار لابن عبدالبر (١١٠/٩)، التاج والإكليل للمواق (١٨١/٣)، المجموع للنووي (٦١/٦)، الإقناع للشربيني (٢٢٤/١)، المغني لابن قدامة (٢١٠/٤)، الفروع لابن مفلح (١٣٨/٤). ويستثنى من هذا الاتفاق الظاهرية الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في أصل عروض التجارة. ينظر: المحلى (٤٥/٤)، ونسبه ابن عبد البر إلى داود كما في الاستذكار (١١٢/٩)، وكذلك نسبه إليه النووي في المجموع (٤٧/٦)، والظاهرية بقولهم هذا خالفوا النص والإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وممن نقل الإجماع: أبو عبيد في الأموال ص (٨٤/٢)، وابن المنذر في الإجماع ص (٥٧)، والخطابي في معالم السنن (٥٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤).

(١٠٩) معالم السنن للخطابي (١٦/٢).

(١١٠) المغني لابن قدامة (٢١٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وقال الكمال ابن الهمام: "عروض التجارة يضمُّ بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها، وكذا تضمُّ هي إلى النقدين بالإجماع" (١١١).

واستدلوا بما يلي:

١) عموم الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة.

٢) أن الزكاة إنما تجب في قيمة عروض التجارة، والمرجع في القيمة إلى النقدين الذهب والفضة، فهي معهما باعتبار القيمة جنس واحد(١١٢).

٣) أن نصاب عروض التجارة نصاب الذهب والفضة باتفاق أهل العلم، واتفاقهما في النصاب يوجب الضمَّ.

٤) أن الذهب والفضة مُعدَّان للتجارة بأصل الخلقة، والعروض تكون للتجارة بفعل العبد، فوجب ضمُّها باعتبار التجارة، وإن افترقت جهة الإعداد للتجارة(١١٣).

---

(١١١) فتح القدير لابن الهمام (٥٢٩/١).

(١١٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٠/٤)، الممتع للتنوخي (٧٣٦/١).

(١١٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٦٨/١)، الدر المختار للحصكفي (٢٧٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: كيفية تقويم عروض التجارة عند ضمِّها إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب.

صورة المسألة:

إذا كان عند شخص عروض تجارة وذهب أو فضة، وحال عليها الحول وأراد أن يضمَّها ليخرج الزكاة، فقد اختلف أهل العلم في كيفية تقويم عروض التجارة عند ضمِّها إلى الذهب أو الفضة، هل تقوَّم بالأنفع للفقراء ويكون هو نصابها ذهبًا كان أو فضة، أم تقوَّم بما تباع به غالبًا، أم تضمُّ بقيمة ما اشتريت به، أم يخيَّر المزكي بينهما، أم تضمُّ بالنقد الغالب للبلد، أم تقوَّم بالفضة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن عروض التجارة تقوَّم بالذهب والفضة عند ضمِّها إليهما لتكميل النصاب، وعند إخراج الزكاة، وأن نصابها هو نصاب زكاة الذهب والفضة[١١٤]، ولكنهم اختلفوا بأيِّهما تقوَّم؟ وهو محل النزاع في هذه المسألة.

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول:

أن العروض تقوَّم بالأنفع للفقراء من الذهب أو الفضة، وهذا قول أبي حنيفة[١١٥]، ورواية عن محمد بن الحسن[١١٦]، ومذهب الحنابلة[١١٧]، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١١٨].

---

(١١٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٦/٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٦٩/١)، مواهب الجليل (١٨٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٧٠/٦)، المجموع للنووي (٦١/٦-٦٥)، المغني لابن قدامة (٢٥٣/٤)، شرح الزركشي (٤٩٣/٢).

(١١٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢١/٢).

(١١٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢١/٢).

(١١٧) المغني لابن قدامة (٢٥٣/٤).

(١١٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨١/٩)، الفتوى رقم (٢٢٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

واستدلوا بما يلي:

١) أن الزكاة شرعت لنفع الفقراء فالنظر لجانبهم أولى من النظر لجانب المزكي(١١٩).

٢) أن تقويم العروض بالأنفع للفقراء أحوط وأبرأ للذمة(١٢٠).

ونوقش:

بأن نصاب العروض مبني على ما اشتري به، فيعتبر به ولا يعتبر الأنفع مع بقائه(١٢١).

ويجاب:

بأن بناءه على ما اشتري به غير مسلم، فترتيب الأثر على الشراء يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

القول الثاني:

أن يقوَّم كل جنس من العروض بما يباع به غالبا، وهو مذهب المالكية(١٢٢).

واستدلوا بما يلي:

أنها قيم الاستهلاك فتقوَّم بها(١٢٣).

ويناقش:

بأنَّ الغرض من تقويمها هو معرفة مقدار قيمتها ومقدار نصابها، وتحديد نصابها بما تباع به غالبًا لا دليل عليه، وهو يفوت الزكاة على الفقير في صور كثيرة.

---

(١١٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٥٣/٤).

(١٢٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١/٢).

(١٢١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٥٣/٣).

(١٢٢) الذخيرة للقرافي (٢١/٣)، كفاية الطالب الرباني للمنوفي (١/ ٤٨٣).

(١٢٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

القول الثالث:

أن العروض تقوَّم بما اشتريت به، وإن اشتراها بغير النقدين، أو لم يكن اشتراها، قوَّمها بالنقد الغالب في ذلك الموضع، وهو رواية عن أبي يوسف(١٢٤)، ومذهب الشافعية(١٢٥).

واستدلوا بما يلي:

أن العروض فرع لثمنها؛ فوجب التقويم به، إذ هي بدل وحكم البدل يعتبر بأصله، فإذا كان مشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى؛ ولهذا يبنى حوله على حوله (١٢٦).

ونوقش بما يلي:

- أنكم تقولون لو كان اشترى العرض بعرض، وفي البلد نقدان مستعملان متساويان في الرواج، تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابًا ولا تبلغ بالآخر، فإنها تقوَّم بما تبلغ به النصاب، فكذلك إذا بلغت العروض نصابًا بغير ما اشتريت به، فالأولى أن تقوَّم بما تبلغ به النصاب(١٢٧).
- القياس على ما لو أتلف على غيره شيئًا متقوَّما؛ فإنه يقوَّم بنقد البلد لا بما اشتراه به(١٢٨).

القول الرابع:

أن المزكي مخيَّر في تقويم العروض بين الذهب والفضة، وهو قول أبي يوسف(١٢٩).

---

(١٢٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١).

(١٢٥) المهذب للشيرازي (٦/٦٣)، فتح العزيز للرافعي (٦/٧٠)، المجموع للنووي (٦/٦٤-٦٦).

(١٢٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١)، المهذب للشيرازي (٦/٦٣)، بحر المذهب للروياني (٣/١٥٣).

(١٢٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٥٣).

(١٢٨) ينظر: المجموع للنووي (٦/٦٤).

(١٢٩) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

واستدل بما يلي:

أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سواء؛ فكان الخيار إلى صاحب المال يقوِّمه بأيِّهما شاء(١٣٠).

ويناقش:

بأن هذا قد يسلَّم إذا كان التقديران سواء، لكنه لا يسلَّم إذا كان تقديره بأحدهما لا يبلغ نصابًا، فيكون ذريعة لإسقاط الزكاة، أو يبلغ نصابًا لكنه يكون أقل مقدارًا، فيجر لنفسه حظًا.

القول الخامس:

أن العروض تقوَّم بالنقد الغالب في البلد، وهو رواية عن محمد بن الحسن(١٣١)، وقول لبعض الشافعية(١٣٢).

واستدلوا بما يلي:

١) أنه إذا وقعت حاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب فإنه يقوَّم بالنقد الغالب في البلد، فكذا التقويم في حق الله تعالى كالزكاة(١٣٣).

٢) أنه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به(١٣٤).

ويناقش:

بالفرق بين المُتلَف وبين هذه المسألة، فالمُتلَف إنَّما يراد تقويمه تقويمًا عادلاً بين صاحب الحقِّ والمُتلِف، ولا يكون ذلك إلا بأن يقوَّم بالنقد الغالب في البلد، وأمَّا في هذه المسألة فالمراد هو تحديد النصاب الشرعي لعروض التجارة، وهل تجب فيها الزكاة أم لا تجب؟ بناء على كيفية تقويمها.

---

(١٣٠) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١).

(١٣١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١).

(١٣٢) فتح العزيز للرافعي (٦/٧٠)، المجموع للنووي (٦/٦٤).

(١٣٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١)، المجموع للنووي (٦/٦٤).

(١٣٤) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٦/٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

القول السادس:

أن العروض تقوَّم بما اشتريت به إن كان نصابًا حال الشراء، وتقوَّم بغالب نقد البلد إن لم يبلغ نصابًا حال الشراء، وهذا وجه عند الشافعية(١٣٥).

واستدلوا بما يلي:

١) أن ما دون النصاب هو في معنى العرض؛ فلا يبنى عليه(١٣٦).

٢) أنه لا يبني حوله عليه؛ فلا يتعلق بما اشتراه به(١٣٧).

ويناقش الدليلان بما نوقشت به أدلة القولين الثاني والخامس، ويضاف إلى ذلك ما يلي:

أنَّ التفريق بين ما بلغ النصاب وما لم يبلغه حال الشراء اضطراب لا دليل عليه.

القول السابع:

أن العروض تقوَّم بالفضة، وهو وجه عند الشافعية(١٣٨).

واستدلوا بما يلي:

أنها أصل وطريقها النص، والدنانير تبع وطريقها الاجتهاد(١٣٩).

ونوقش:

بعدم التسليم بكون الدنانير فرعًا، بل ثبت الإجماع على أنَّ نصاب الذهب عشرون دينارًا كما سبق بيانه(١٤٠).

---

(١٣٥) فتح العزيز للرافعي (٧٠/٦)، المجموع للنووي (٦٥/٦).

(١٣٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٥٣/٣).

(١٣٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٥٣/٣).

(١٣٨) بحر المذهب للروياني (١٥٣/٣).

(١٣٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٥/٣)، بحر المذهب للروياني (١٥٣/٣).

(١٤٠) ص (٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، أنه يراعى الأحوط لذمة المزكي ويقوَّم بالأنفع للفقير، وذلك أن العلماء متفقون على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ووجوب ضمِّها إلى الذهب والفضة، وأنَّ نصاب زكاتها هو نصاب زكاة الذهب والفضة، ولا يخرج المزكي من التبعة يقينا إلا بالتقويم بالأنفع للفقير، والله أعلم.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما يلي:

١) إذا ملك عروض تجارة ومقدارًا من الفضة، لا يبلغ كل واحد منهما نصابًا بنفسه، فإذا ضمَّهما بلغا نصاب الفضة ولم يبلغا نصاب الذهب؛ فإنَّ الزكاة واجبة عليه على القولين الأول والأخير بكل حال، وأمَّا الأقوال الأخرى فعلى التفصيل الذي في كل واحد منها، وهو مخير على قول أبي يوسف بالتخيير.

٢) ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة المبنية على الخلاف في مسألة ضمِّ الذهب والفضة، ما لو كان عنده ذهب وفضة وعروض تجارة، لا يبلغ كل منها نصابًا بمفرده، وإذا ضمَّ هذه الثلاثة إلى بعضها بلغت نصاب الفضة ولم تبلغ نصاب الذهب، فإن الزكاة تجب فيها عند من يرى وجوب ضمِّ الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، ويرى أن نصاب عروض التجارة هو الأحظُّ للفقراء من نصاب الذهب أو الفضة، أو يرى أن نصابها هو نصاب الفضة، ولا تجب الزكاة فيها عند من يقول بعدم وجوب ضمِّ الذهب إلى الفضة(١٤١).

(١٤١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١)، الفروع لابن مفلح (٤/١٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثالث: ضمُّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضمِّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة لتكميل النصاب.

صورة المسألة:

أولاً: المقصود بالنقود المعاصرة هي: العملة الورقية والعملة الإلكترونية المصرفية دون العملات الرقمية الحديثة كالبتكوين وأخواتها؛ إذ ما زالت أكثر المجامع والهيئات الشرعية متوقفة في شأنها، ومن تصدى للحديث عنها فهم في الغالب بين مصرح بحرمة التعامل بها بناء على وضعها الحالي، وبين محذر من التعامل بها وإن لم يصرح بتحريمها؛ وعليه فإن هذا النوع لا يدخل في مسألتنا؛ حتى تتبيَّن حقيقة هذه العملة الرقمية، وكونها تعدُّ نقودا شرعية أم لا.

ثانيًا: ذهب جماهير علماء العصر إلى أن النقود الورقية والإلكترونية المصرفية كالريالات السعودية، أنَّ حكمها في التعامل حكم الدراهم والدنانير(١٤٢)، وأنَّ نصابها هو أدنى النصابين منهما، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة(١٤٣)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١٤٤)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي(١٤٥)، إلا أن الأخير لم ينص على أدنى النصابين، وإذا كان ذلك كذلك؛ فمن كان عنده ذهب أو فضة لا يبلغ نصابًا، ولو ضمَّ إليه ما عنده من نقود معاصرة اكتمل النصاب، فهل يلزمه الضمُّ وتجب عليه الزكاة أم لا؟

---

(١٤٢) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٩٠.

(١٤٣) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧هـ ضمن كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٢/١-٩٣).

(١٤٤) القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في ٨-١٦ربيع الآخر١٤٠٢هـ ص (١١٢-١١٥).

(١٤٥) القرار رقم (٢١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته الثالثة المنعقدة في ٨-١٣صفر١٤٠٧هـ، ص (٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

آراء أهل العلم:

ذهبت المجامع والهيئات التي وقفت على أقوالها إلى وجوب ضمِّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة، فبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١٤٦] وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١٤٧]، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١٤٨]، ودار الإفتاء المصرية[١٤٩]، وقد استقر القول بثمنية هذه النقود المعاصرة، ووجوب الزكاة فيها، حتى لا يكاد يعرف من يقول بغير ذلك من علماء العصر المعتبرين.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية السؤال التالي: "ما دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج الزكاة إذا كان الذهب وحده لا يتوفر فيه شرط النصاب ، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال؟" فأجابت بما نصه: "يجب ضمُّ المال، سواء كان فضة أو نقدًا ورقيًّا أو قيمة عروض تجارة إلى الذهب في تكميل النصاب؛ لأنه بمجموع المال والذهب يكمل النصاب، فوجب إخراج الزكاة، ولأن الواجب في العروض إخراج قيمته بأحد النقدين"[١٥٠].

كما جاء في أحد قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه: "وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان..... ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها"[١٥١].

---

(١٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، فتوى رقم (١٧٩٤٣)، (٣٢٤/٨).

(١٤٧) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧هـ ضمن كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٢/١-٩٣).

(١٤٨) القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة ٨-١٦ربيع الآخر١٤٠٢هـ ص (١١٢-١١٥).

(١٤٩) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧٧٧/٥).

(١٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، فتوى رقم (١٧٩٤٣)، (٣٢٤/٨).

(١٥١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧هـ ضمن كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٢/١-٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وجاء في أحد قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصُّه: "ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة"(١٥٢).

المطلب الثاني: الأصل الذي يبنى عليه نصاب زكاة النقود المعاصرة.

صورة المسألة:

إذا كان لدى شخص قدر من الذهب أو الفضة لا يبلغ نصابًا، ولديه نقود معاصرة يريد أن يضمَّها إلى الذهب أو الفضة لينظر هل يكتمل بذلك النصاب أم لا، فهل يجعل نصابها نصاب الذهب أم نصاب الفضة، سواء ضمَّها إلى الذهب أم إلى الفضة أم ضمَّها إليهما؟

آراء أهل العلم:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يراعى في تقدير نصابها ما يكون أنفع للفقراء من نصاب الذهب أو الفضة، وممن أخذ بهذا الرأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(١٥٣)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١٥٤).

واستدلوا بما يلي:

---

(١٥٢) القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة ٨-١٦ربيع الآخر١٤٠٢هـ ص (١١٢-١١٥).

(١٥٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧هـ ضمن كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٩٢-٩٣).

(١٥٤) ينظر: القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في ٨-١٦ربيع الآخر١٤٠٢هـ، ص (١١٢-١١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١) أن الزكاة شرعت لنفع الفقراء فالنظر لجانبهم أولى من النظر لجانب المزكي(١٥٥).
٢) أن تقويمها بالأنفع للفقراء أحوط وأبرأ لذمة المزكي(١٥٦).

القول الثاني:

أنَّ نصابها نصاب زكاة الفضة(١٥٧).

واستدلوا بما يلي:

١) أن في ذلك رعاية لجانب الاحتياط(١٥٨).
٢) ما فيه من الرحمة بالفقراء(١٥٩).

ويناقش ما سبق:

بأنه لو تصوِّر في زمن من الأزمان غلاء الفضة وزيادة نصابها على نصاب الذهب، فإنه لن يكون في الأخذ بنصاب الفضة احتياط ولا رحمة بالفقراء.

القول الثالث:

أنّ نصابها نصاب زكاة الذهب(١٦٠).

واستدلوا بما يلي:

---

(١٥٥) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي ص (١٦٠).
(١٥٦) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي ص (١٦٠).
(١٥٧) ينظر: بلوغ الأماني للساعاتي (٢٥١/٨)، الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم السلقيني، ص (٤٧٧).
(١٥٨) ينظر: الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم السلقيني، ص (٤٧٧).
(١٥٩) ينظر: الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم السلقيني، ص (٤٧٧).
(١٦٠) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة للهيئة الشرعية في بيت الزكاة–الكويت، ص (٢٦). الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن، ص (٢٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

انخفاض قيمة الفضة حتى صار يملكه الفقير والمسكين، ولا يحصل به الغنى الموجب للزكاة، وفي إيجاب الزكاة على الفقراء والمساكين مخالفة لمقصود الشارع(١٦١).

ويناقش:

بأن ما ذكر ينطبق على نصاب الفضة نفسه، فلو ملك الفقير نصابًا من الفضة وجبت عليه الزكاة بالإجماع ولو لم يوصف بالغنى.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول؛ لما فيه من مراعة لجانب الفقراء الذين شرعت الزكاة لنفعهم، ولما فيه من الاحتياط وبراءة ذمة المزكي، فالزكاة في النقود المعاصرة واجبة، وضمُّها إلى الذهب والفضة واجب كذلك، ونصابها دائر بين الذهب والفضة، ولا يخرج المزكي من التبعة يقينا إلا بالتقويم بالأنفع للفقير.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما يلي:

١) إذا ملك مقدارًا من النقود المعاصرة ومقدارًا من الفضة، لا يبلغ كل واحد منهما نصابًا بنفسه، فإذا ضمَّهما بلغا نصاب الفضة ولم يبلغا نصاب الذهب؛ فإن الزكاة واجبة عليه على القولين الأول والثاني، وغير واجبة عليه على القول الثالث.

٢) كما تظهر ثمرة الخلاف بين القولين الأول والثاني لو صار نصاب الفضة أكثر قيمة من نصاب الذهب.

٣) ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة، وهي مبنية أيضًا على الخلاف في مسألة ضمِّ الذهب والفضة، ومسألة كيفية ضمِّ الذهب والفضة، أنه لو كان عند شخص عشرة جرامات من الذهب، وعشرة جرامات من الفضة، ومئة ريال، فهل تجب عليه الزكاة؟ ولتوضيح هذا المثال وتقريبه لا بد من توضيح ما يلي: أولاً: كانت قيمة جرام الفضة عند كتابة هذا البحث(١٦٢)ريالان وستون هللة، وقيمة جرام الذهب مئتان وثمانية ريالات، ثانيًا: بناء على القول

(١٦١) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن، ص (٢٨٣).

(١٦٢) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الراجح(١٦٣) أنَّ نصاب الفضة يساوي أربعمئة وستين جرامًا، وأنَّ نصاب الذهب يساوي سبعين جرامًا، فإنَّ نصاب الفضة يساوي ألفا ومئة وستة وتسعين ريالاً سعوديًا، ونصاب الذهب يساوي أربعة عشر ألفًا وخمسمئة وستون ريالاً سعوديًا؛ وعليه فإنَّ قيمة عشرة جرامات من الذهب تعادل ألفين وثمانين ريالاً سعوديا، وقيمة عشرة جرامات من الفضة تعادل ستة وعشرين ريالاً، وهو يملك مئة ريال نقدًا، فصار مجموع ما يملكه بالقيمة ألفان ومئتان وستة ريالات؛ وبناء على ذلك فإن الزكاة تجب عليه عند من يرى وجوب ضمِّ الذهب إلى الفضة بالقيمة لتكميل النصاب؛ لأنَّه يملك أعلى من نصاب الفضة، وأما على القول بعدم مشروعية ضمِّ الذهب إلى الفضة، فإنَّ الزكاة لا تجب عليه؛ لأنَّه لو ضم المئة التي عنده إلى الفضة لصار مجموعهما مئة وستة وعشرين ريالاً، وهي أقل من نصاب الفضة، ولو ضمَّ المئة إلى الذهب لصار مجموعهما ألفان ومائة وثمانون ريالاً، وهي أقل من نصاب الذهب، وأما على القول بمشروعية ضمِّ الذهب إلى الفضة بالأجزاء فإنَّها لا تجب كذلك لأن عشرة جرامات من الفضة تساوي ٢٪ من نصاب الفضة، وعشرة جرامات من الذهب تساوي ١٤٪ من نصاب الذهب، فالمجموع ١٦٪ من النصاب، والزكاة لا تجب عندهم حتى يكتمل المجموع من النصابين، والله أعلم.

(١٦٣) عند الباحث، وليس هذا محل بحث هذه المسألة، والنتيجة متقاربة على الأقوال الأخرى في مقدار النصاب بالجرامات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد ظهرت لي في نهاية هذا البحث النتائج التالية:

١) **الزكاة لغة:** الطهارة والنماء والبركة، و**شرعًا:** اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

٢) **النِّصاب لغة:** الأصل والمرجع، **وشرعًا:** القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

٣) الراجح أن الذهب والفضة، لا يضمَّان لتكميل نصاب الزكاة.

٤) أقوى الأقوال في كيفية ضمِّ الذهب إلى الفضة، هو القول بالضمِّ بالأجزاء.

٥) أقوى الأقوال في كيفية إخراج الزكاة من الذهب والفضة المضمومين هو: جواز إخراج أحدهما عن الآخر بشرط أن يخرج الأنفع للفقراء من التقويم بالذهب أو الفضة.

٦) اتفق أهل العلم على وجوب ضمِّ عروض التجارة إلى الذهب والفضة لتكميل نصاب الزكاة.

٧) الراجح في كيفية تقويم عروض التجارة عند ضمِّها إلى الذهب والفضة، أنه يراعى الأحوط لذمة المزكي ويقوَّم بالأنفع للفقير.

٨) ذهبت المجامع والهيئات التي وقفت على أقوالها إلى وجوب ضمِّ النقود المعاصرة إلى الذهب والفضة، ومنها: اللجنة الدائمة للإفتاء، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية.

٩) الراجح أن نصاب النقود المعاصرة هو الأنفع للفقراء من نصاب الذهب أو الفضة.

١٠) من ثمرات الخلاف المبنية على مسائل البحث أن من اجتمع عنده ذهب وفضة ونقود معاصرة لا يبلغ كل واحد منها نصابًا بمفرده، ولا تبلغ النقود مع أحدهما نصابًا، وإنما تبلغ النصاب بضمِّها إلى الذهب والفضة مجتمعين؛ فإنَّ الزكاة لا تجب عليه؛ لأنَّ الراجح عدم وجوب ضمِّ الذهب والفضة، وإذا لم يُضمَّا لم يكتمل النِّصاب، وأما عند من يرى وجوب ضمِّ الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب فإنَّ الزكاة واجبة عليه الزكاة؛ لأنَّه يملك نصابًا.

هذا وأسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

أثر ضمِّ الأموال في تكميل نصاب زكاة الذهب والفضة

Abstract

Title: The Effect of Combining different types of money in Completing The Nisab of Zakat on Gold and Silver

By: Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar. Associate Professor of Fiqh. Department of Islamic Studies. Zulfi College of Education. Majmaah University.

The effect of combining different types of money in completing the Nisab of Zakat on gold and silver is an important Fiqh question. This issue is raised every year by Muslims who reach the threshold of Zakat. This paper seeks to explain the effect of combining funds in completing the Nisab of Zakat, how to combine the funds and how to pay Zakat once the funds are combined. The paper has an introduction, a preface, three main sections, a conclusion and two indexes. The preface defines zakat and the notion of Nisab (the Zakat threshold). The first section disucusses the fiqh "ruling" on the addition and combination of funds and the payment of Zakat. The second section of the research discusses the ruling on inclusion. It deals with the trade offers to gold and silver to complete the Nisab and how to evaluate such offers. The third section of the research studies the issue of combining funds in relation to contemporary money. It focuses on the evaluation of contemporary money when it is combined with gold and silver. The conclusion of the paper summarizes the most important results and presents an index of topics.

Keywords: money, zakat, nisab, gold, silver.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المراجع والمصادر

١) **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ٢ سنة ١٤٢٠هـ.

٣) **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، إصدار الهيئة الشرعية في بيت الزكاة، الكويت، الإصدار الثامن، ١٤٣٠هـ.

٤) **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، ت٤٦٣هـ، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٤هـ.

٥) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٦) **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، دار المعرفة – بيروت.

٧) **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ت ٢٠٤هـ، تحقيق د. رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١ سنة ١٤٢٢م.

٨) **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، المنصورة، ودار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩) **الإنصاف**، لعلي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥ هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١٠) **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، لأحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين الحنفي ابن نجيم، ت٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٢) **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني،ت٥٠٢ هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ.

١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥) **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، ت١٣٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

١٦) **بلوغ المرام أدلة الأحكام**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق – الرياض، ط٧ سنة ١٤٢٤هـ.

١٧) **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام الكويتية، ١٣٨٥هـ.

١٩) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٤هـ.

٢١) **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢٢) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد ابن حجر العسقلاني الكناني ت٨٥٢ هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢٤) **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار الفكر، ط١ سنة ١٤٠٤هـ.

٢٥) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ت٧٧٦هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٦) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٧) **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، ت٤٥١ هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٨) **حاشية ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٢٩) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسين علي بن أحمد العدوي، ت١١٨٩هـ، تحقيق أحمد إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠) **الحاوي الكبير**، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣١) **الدر المختار**، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، ت١٠٨٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٢) **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٣) **الرسالة**، لمحمد بن ادريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٣٤) **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥) **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٣٦) **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، إشراف وتخريج شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٣٧) **شرح الزركشي على مختصر الخراقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٨) **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، دار الفكر.

٣٩) **شرح صحيح مسلم**، ليحيى ابن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المطبعة المصرية، ط١، ١٣٤٧هـ.

٤٠) **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٩٣هـ، دار العلم، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤١) **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ت٢٥٦هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٤٢) **صحيح سنن أبي داود** (باختصار السند)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ سنة ١٤١٩هـ.

٤٣) **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ت٢٦١هـ،، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٤٤) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين بن حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.

٤٥) **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٤٦) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الثانية**، جمع وترتيب أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٧) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٤٨) **فتح العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.

٤٩) **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.

٥٠) **الفروع**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ سنة ١٤٢٤هـ.

٥١) **الفقه الإسلامي – أحكام العبادات**، للدكتور إبراهيم بن محمد السلقيني، ت١٤٣٢هـ، مكتبة دار العلوم، ١٤٣٦هـ.

٥٢) **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٥٣) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، الإصدار الثالث.

٥٤) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.

٥٥) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٦) **شرح الرسالة**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٧) **كفاية الطالب الرباني**، لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت٩٣٩هـ، تحقيق أحمد إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٨) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم علي ابن منظور، ت٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٩) **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٠) **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ت٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦١) **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.

٦٢) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٦٣) **المحلى**، لعلي بن أحمد ابن حزم، ت٤٥٦هـ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦٤) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٥) **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادين ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٦) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ، مطبعة محمد الطباخ، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٦٧) **المعاملات المالية المعاصرة**، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٨) **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ت٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٦٩) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، تحقيق د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط٣، ١٤١٧هـ.

٧٠) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧١) **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، ت٥٢٠هـ، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٢) **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، ت٦٩٥هـ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٧٣) **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ت٤٩٤، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٠٧ – ٣٤٥٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٧٤) **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت٩٧٢هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٥) **المهذب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.

٧٦) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، ت٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٧٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لشمس الدين محمد بن أبي العباسي أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية, بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٧٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٣٨٣هـ.

٧٩) **نوازل الزكاة**، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨٠) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.